واو- البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٣، إيزيدورا باروزو ضد بنما
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: السيدة إيزيدورا باروزو

الضحية: ابن أخيها، ماريو آبيل دل سيد غوميز

الدولة الطرف: بنما

تاريخ البلاغ: ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيدة إيزيدورا باروزو بالنيابة عن ابن أخيها، ماريو آبيل دل سيد غوميز، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها مقدمة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدمة البلاغ هي إيزيدورا باروزو، وهي مواطنة بنمية تقيم حاليا في الولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم بلاغها بالنيابة عن ابن أخيها، ماريو آبيل دل سيد غوميز، وهو مواطن بنمي ولد في كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ وكان محتجزا عند تقديم البلاغ في سجن مدينة بنما. وتدعي مقدمة البلاغ أن ابن أخيها ضحية لانتهاك بنما للمادة ٢؛ وللفقرات ٣ إلى ٥ من المادة ٩؛ وللفقرات ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضتها مُقدمة البلاغ:

٢-١ ألقي القبض على ماريو دل سيد في ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، بعد عدة أيام من تدخل قوات الولايات المتحدة في بنما. وكان ماريو دل سيد ضابطا نظاميا برتبة رائد في القوات المسلحة البنمية. وتدعي مقدمة البلاغ أنه قام بتسليم نفسه لقوات الولايات المتحدة. وتستنتج مقدمة البلاغ أنه كان ينبغي أن يعامل

كسجين حرب، عملا باتفاقيات جنيف، وأن يتمتع بمعاملة مناسبة. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، تم تسليمه لحكومة بنما الجديدة التي حبسته فورا ووجهت إليه تهما في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠.

٢-٢ وفي أوائل عام ١٩٩٠، اتهم السيد دل سيد علنا بالاشتراك في مقتل الدكتور هوغو سبادافورا فرانكو بواسطة مجموعة شبه عسكرية. وتدعي مقدمة البلاغ أنه لا أساس من الصحة لهذه التهمة اطلاقا وبأنها تعتمد على مجرد وجود إبن أخيها في مدينة كونسبسيون يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، عند العثور على جثة السيد سبادافورا. وتلاحظ مقدمة البلاغ، التي تصف السيد سبادافورا بأنه من أفراد العصابات، أنه تبين لها من التقارير الصحفية أن الكولونيل دياز هيريرا، الذي يقال إنه اشترك بنفسه في مقتل الطبيب، والذي نجح بعد ذلك في الحصول على اللجوء السياسي في فنزويلا، هو الذي اتهم ابن أخيها بالاشتراك في مقتل السيد سبادافورا. وتشير مقدمة البلاغ إلى قيام السلطة التشريعية في بنما، بقانون تعتبره مخالفا للدستور، بتعيين محقق خاص للتحقيق في وفاة السيد سبادافورا. وكان موقف المحقق الخاص إزاء السيد دل سيد، على حد قول مقدمة البلاغ، متحيزا هو الآخر.

٢-٣ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، قدم محامو السيد دل سيد طلبا لإحضاره أمام المحكمة لإخلاء سبيله. وانتظرت الحكومة، حسبما تدعي مقدمة البلاغ، شهرا كاملا للرد بعدم علمها بمكان السيد دل سيد وبعدم وجود أي تهمة موجهة إليه. وحاولت والدته بعد ذلك زيارته في سجن فورت كلايتون ولكن رفضت السلطات السماح لها بذلك. وتدعي مقدمة البلاغ أن السيد دل سيد كان يتعرض للاستجواب في سجن فورت كلايتون يوميا، خلافا لاتفاقيات جنيف.

٢-٤ وقدم محامو السيد دل سيد منذ منتصف عام ١٩٩٠ عدة طلبات لإخلاء سبيله بكفالة بغير نجاح. ووافقت محكمة الجنايات (Tribunal Superior del Tercer Distrito Penal) على طلب مقدم لإحضاره أمام المحكمة ولكن طعن المحقق الخاص في هذا الحكم أمام المحكمة العليا وحكمت هذه المحكمة في آب/أغسطس ١٩٩٠ بإلغاء أمر الاحضار. ورفضت المحكمة الابتدائية منذ ذلك الحين قبول طلبات اخلاء سبيله بكفالة منعا لتعارض ذلك مع الحكم الصادر من المحكمة العليا. وتؤكد مقدمة البلاغ في رسالة مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أنه "كان قد تقرر اخلاء سبيل ابن أخيها... منذ عدة أشهر" ولكن طعن المحقق الخاص مرة أخرى في هذا القرار.

٢-٥ وتدعي مقدمة البلاغ، علاوة على تكرار رفض إخلاء سبيل ابن أخيها بكفالة، تأجيل محاكمته بالمثل في عدة مناسبات دون ابداء أي أسباب. وفي أواخر عام ١٩٩٢، أخطرت مقدمة البلاغ اللجنة بتحديد موعد للمحاكمة في شباط/فبراير أو آذار/ مارس ١٩٩٣؛ ولكن تأجلت المحاكمة مرة أخرى في نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى "حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ١٩٩٣". وأكدت مقدمة البلاغ برسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن المحاكمة ستبدأ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٢-٦ وطبقا لمقدمة البلاغ، استخدمت حكومة بنما ابن أخيها ككبش فداء لتهم لا أساس لها من الصحة. وتؤكد أنه متهم، مثلا، بمسؤوليته عن اختفاء معدات تبلغ قيمتها ٠٠٠ ٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة كانت منحة من لجنة قناة بنما وأن الحكومة تطالبه بدفع مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضا لذلك. وتؤكد مقدمة البلاغ أيضا منع سلطات الدولة الطرف اتصال السيد دل سيد بأفراد أسرته وحرمانه مثلا من الحق في زيارة أمه وهي مشرفة على الموت.

٢-٧ كذلك، وفي أواخر عام ١٩٩١، يقال أن الخط الهاتفي لزوجة السيد دل سيد قطع بغير سبب معقول وأنه حرم من الاتصال بأطفاله بعد ذلك خلال فترة طويلة. وطبقا لمقدمة البلاغ، جميع التهم الموجهة إلى ابن أخيها مصطنعة. وترى مقدمة البلاغ أن ما سلف يدل على رغبة الحكومة (عندئذ) في حرمان الأفراد المحتجزين المتصلين بشكل أو بآخر بنظام الحكم السابق للجنرال مانويل نورييغا من حقوقهم.

٢-٨ وبرسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أفادت مقدمة البلاغ بصدور حكم ببراءة إبن أخيها من التهم الموجهة اليه. بيد أنها تدعي أنه وجهت إليه تهم جديدة لا تزال قيد البحث حيث أثار الحكم الذي صدر ببراءته استياء الجماهير. ورجت من اللجنة لذلك أن تواصل النظر في الدعوى.

الشكوى:

٣- تدعي مقدمة البلاغ أن الوقائع المشار اليها أعلاه تشكل انتهاكا للمادتين ٩، الفقرات من ٣ إلى ٥، و ١٤، الفقرات ٢ و ٣ و ٦ و ٧، من العهد. وبالتحديد، تؤكد مقدمة البلاغ أن عدم إخلاء سبيل إبن أخيها بكفالة كان تعسفيا ومخالفا للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد وبأنه لم يحاكم دون تأخير لا مبرر له طبقا لما تقتضيه الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. وتؤكد مقدمة البلاغ أخيرا قيام السلطات القضائية ولا سيما المحقق الخاص ببذل قصارى جهودهما لمعاملة ابن أخيها كشخص مدان، خلافا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

المعلومات والملاحظات الواردة من الدولة الطرف:

٤-١ تفيد الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ بأنه لا أساس من الصحة لما ورد في ادعاءات مقدمة البلاغ وبأنه كفلت للسيد دل سيد جميع الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في القانون الجنائي البنمي.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه لا أساس من الصحة لما تدعيه مقدمة البلاغ من وجود "تدخل سياسي" في الاجراءات القضائية وتضيف أنه أسفرت التحقيقات التي أجريت في الدعوى عن وجود أدلة كافية على اشتراك السيد دل سيد في مقتل السيد سبادافورا وبالتالي فإن اعتقاله واحتجازه وعدم اخلاء سبيله بكفالة كان كل ذلك متفقا مع المادة ٩ من العهد.

٤-٣ وطبقا للدولة الطرف، كانت حقوق السيد دل سيد بموجب القانون الجنائي، وقانون الاجراءات الجنائية، ودستور بنما، وغير ذلك من القوانين الواجبة التطبيق موضعا للاحترام الكامل. ويرجع السبب في أي تأخير يكون قد حدث إلى طول اجراءات التحقيق ودقتها، وحجم الأدلة المستندية، فضلا عن وجود تسعة متهمين آخرين فيما يتصل بمقتل السيد سبادافورا.

٤-٤ وأخيرا، تقطع الدولة الطرف بأنها كفلت وستكفل حقوق الدفاع للسيد دل سيد وبأنه كان ممثلا بمحامين أكفاء في جميع مراحل الدعوى.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية:

٥-١ نظرت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والأربعين، في مقبولية أو عدم مقبولية البلاغ. وأحاطت علما بالحكم ببراءة السيد دل سيد من التهم الموجهة إليه في نهاية المحاكمة التي بدأت في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. بيد أنها

لاحظت أيضا أن السيد دل سيد كان محتجزا مدة تزيد على ثلاث سنوات ونصف وأنه لم يخل سبيله بكفالة كما لاحظت تأجيل التاريخ المقرر لمحاكمته في مناسبات كثيرة. وبينما أشارت الدولة الطرف إلى دقة التحقيقات فإنها لم تقدم تفسيرا لتأخير الاجراءات السابقة للمحاكمة والاجراءات المتعلقة بها. ورأت اللجنة أن انقضاء فترة تزيد على ثلاث سنوات ونصف بين الاعتقال والمحاكمة والحكم بالبراءة يعتبر مبررا كافيا لاستنتاج أن سبل الانتصاف المحلية "استغرقت مددا تتجاوز الحدود المعقولة" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ ونظرا لما تبين للجنة من وجود أدلة كافية للادعاءات المقدمة بموجب المادتين ٩ و ١٤ من العهد فلقد أعلنت، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قبول البلاغ بقدر ما يثيره من مسائل في إطار هاتين المادتين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الموضوع وتعليقات مقدمة البلاغ عليها:

٦-١ تكرر الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري احترامها للحقوق المقررة للسيد دل سيد بموجب المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وذكرت الدولة الطرف أن التهمتين اللتين كانتا موجهتين إلى السيد دل سيد لدى محاكمته مع ١٤ من الضباط السابقين المتورطين في مقتل السيد سبادافورا هما الاشتراك في الجريمة وإخفاء معالمها وحكمت المحكمة ببراءة السيد دل سيد من هاتين التهمتين وأخطرته بهذا الحكم في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٦-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن هناك دعوى منفصلة، رفعت بعد الدعوى المتعلقة بمقتل السيد سبادافورا، تنظر فيها محكمة الجنايات حاليا وأن التهمة المنسوبة إلى السيد دل سيد مع سبعة أفراد آخرين في هذه الدعوى هي القتل العمد، ولقد قامت المحكمة بإرسال أمر بالحضور إلى السيد دل سيد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣. وطعن السيد دل سيد في هذا الأمر، وتنظر الدائرة الثانية للمحكمة العليا حاليا في هذا الطعن.

٦-٣ وتكرر الدولة الطرف حصول السيد دل سيد في جميع الاجراءات الجنائية التي اتخذت معه على المساعدة القانونية المقررة مع تعيين محامين للدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى.

٦-٤ وتفيد الدولة الطرف بأنها لا علم لها عن أي تهم جنائية أخرى موجهة إلى السيد دل سيد خلاف التهم المشار اليها في الفقرة ٦-٢ أعلاه المتصلة بوفاة عدة أفراد كانوا يقضون مدد محكوميتهم في سجن جزيرة كويبا بينما كان السيد دل سيد مديرا لهذا السجن.

٧-١ وتؤكد مقدمة البلاغ في تعليقاتها أن التهم التي لا تزال قائمة على ابن أخيها والمتصلة بأنشطته المزعومة بينما كان مديرا لسجن جزيرة كويبا مختلقة وتقوم على اتهامات زائفة. وتشير مقدمة البلاغ، دون تقديم مزيد من التفاصيل، إلى صدور قرار بحفظ هذه التهم في مدينة بينوميني ببنما ولكن "طعن أحد الأشخاص في هذا القرار" لزيادة الاساءة إلى ابن أخيها.

٧-٢ وتؤكد مقدمة البلاغ أنه بينما كان ابن أخيها مديرا لسجن جزيرة كويبا "كان المدير الوحيد الذي سمح لأفراد أسر المحتجزين بزيارتهم". وتدعي مقدمة البلاغ أنه سمح للمحتجزين أيضا بالحصول على "مواد خام"

لتمكينهم من انتاج أشياء صغيرة وبيعها. وذكرت مقدمة البلاغ أنها تثق برئيس الدائرة الثانية للمحكمة العليا الذي سينظر في الدعوى على مستوى هذه المحكمة (انظر الفقرة ٦-٢ أعلاه).

النظر في الموضوع:

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في موضوع البلاغ على ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين. وتعتمد اللجنة في آرائها على الأسباب أدناه. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنها قررت في دورتها الثالثة والخمسين التماس بعض التوضيحات من الدولة الطرف وطلبت منها ذلك بمذكرة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ولم تتلق اللجنة أي رد على التوضيحات المطلوبة من الدولة الطرف.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن ما تدعيه مقدمة البلاغ هو اعتقال واحتجاز ابن أخيها بصورة تعسفية وعدم الموافقة على اخلاء سبيله بكفالة أساسا "لأسباب سياسية". بيد أنه لا توجد أمام اللجنة أي أدلة تفيد بأن احتجاز السيد دل سيد كان لأسباب خلاف تهم جنائية محددة، ولذلك فإنه لا يمكن وصف احتجازه بأنه كان "تعسفيا" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. كذلك لا يوجد ما يدل على عدم قيام السلطات القضائية بإخلاء سبيل السيد دل سيد بكفالة دون قيامها بوزن احتمالات اخلاء سبيله طبقا للأصول الواجبة ولذلك فإنه لا يمكن القول بوجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتسري نفس الاعتبارات على الانتهاك المزعوم للفقرة ٤ من المادة ٩: فلقد أعادت محكمة الجنايات النظر فعلا في قانونية احتجاز السيد دل سيد.

٨-٣ وتدعي مقدمة البلاغ انتهاك المادة ١٤ من العهد، ولا سيما الفقرات ٢ و ٣ و ٦ و ٧ لهذه المادة. ولا تجد اللجنة بناء على المواد المعروضة عليها ما يفيد انتهاك قرينة البراءة في هذه الدعوى المتعلقة بوفاة السيد سبادافورا: فلم تقدم مقدمة البلاغ أي دليل يؤيد ادعاءها بانحياز المحقق الخاص ضد السيد دل سيد وإدانته منذ الوهلة الأولى، بل على العكس من ذلك، حكم في الدعوى المتعلقة بوفاة السيد سبادافورا ببراءة السيد دل سيد من التهم المنسوبة إليه. ولا يوجد أيضا أي دليل على عدم احترام حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد: فلم تنف مقدمة البلاغ ما أكدته الدولة الطرف من توفير المشورة القانونية للسيد دل سيد في جميع مراحل الدعوى.

٨-٤ وتحيط اللجنة علما بما ذكرته الدولة الطرف بشأن طول التحقيقات ودقتها بالضرورة لكثرة عدد المتهمين في قضية مقتل السيد سبادافورا. وتشير مقدمة البلاغ، بعكس ذلك، إلى "الطبيعة السياسية" للاجراءات وتؤكد تأجيلها بغير مقتض لاتهام إبن أخيها في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ وعدم محاكمته حتى صيف عام ١٩٩٣. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف لم ترد على التوضيحات الاضافية التي طلبتها منها في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن مسألة طول الاجراءات التي اتخذت مع السيد دل سيد.

٨-٥ وترى اللجنة أنه لا يمكن تفسير التأخير الذي تجاوز ثلاث سنوات ونصف بين الاتهام والمحاكمة في هذه الحالة بتعقيد الوقائع وطول الاجراءات فحسب. فينبغي محاكمة المتهم في الحالات التي تنطوي على تهم جسيمة مثل القتل العمد أو القتل، والتي ترفض فيها المحكمة اخلاء سبيل المتهم بكفالة، بأسرع ما يمكن. وترى اللجنة أن عبء الاثبات فيما يتعلق بوجود عوامل أخرى قد تبرر التأخير في هذه الحالة إنما يقع على الدولة الطرف. بيد أنه لم تقدم الدولة الطرف ردا على الطلب الذي أرسلته إليها اللجنة لموافاتها بتوضيحات إضافية في هذا

الشأن، ولذلك لا خيار أمام اللجنة إلا أن تستنتج أن هذه العوامل لم تكن موجودة وأن السيد دل سيد لم يحاكم "دون تأخير لا مبرر له" بالمخالفة للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أن الاجراءات القائمة أمام محكمة الجنايات والمشار إليها في الفقرتين ٦-٢ و ٧-١ أعلاه بشأن أنشطة السيد دل سيد في سجن جزيرة كويبا لا تزال قائمة. وما دامت هذه الاجراءات ليست جزءا من الشكوى الأساسية لمقدمة البلاغ وأنها غير مشمولة بقرار القبول المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ فإنه لن تتخذ اللجنة أي قرار بشأنها.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي وقفت عليها اللجنة تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- ويستحق السيد دل سيد، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، سبيل انتصاف فعالا، بما في ذلك التعويض. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات مستقبلا.

١١- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد وافقت، بصيرورتها طرفا في البروتوكول الاختياري، على اختصاص اللجنة بتقدير وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد وبأنها تعهدت بموجب المادة ٢ منه بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها وبأن توفر سبيل انتصاف فعالا وقابلا للتنفيذ في حالة وجود انتهاك لأحكامه، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.